

حرية المرأة في الإسلام ومظلومية المسلمين لها

د. محمد عباس نعمان الجبوري
جامعة بابل/كلية الدراسات القرآنية

المقدمة

للمرأة دور كبير في عهد الرسالة الاول وقد اعطاها الاسلام القيمة العليا ، وكانت لها بطولات ونشاطات في نشر الثقافة الاسلامية ومفاهيم الشريعة واحكامها . والمرأة شريكة الرجل في تكوين البشرية وخلقها الله تعالى لتكون قسيمة له في الحياة الدنيا وخلق بينهما مودة ورحمة . وقد اصطدمت المرأة بالعقلية الجاهلية التي غمطت حق المرأة في العلم والعمل ادت نتائجها الى تعقيدات اجتماعية . فلو اخذنا مثلاً المرأة العراقية الريفية ، فعملها في البيت والحقل تسبب في ابتعادها عن التعليم مما خلق ركاباً من العقد والتخلف الاجتماعي . لقد عانت المرأة من الظواهر السلبية فيما يتعلق في حرية الاختيار والمساواة في الزواج والذي يخضع عادة لعادات متوارثة في مقدمتها الزواج القسري الذي يجبر المرأة على الزواج في سن مبكرة او من شخص لا ترغبه تحت مظلة النظام القبلي وظروف اقتصادية دائماً تكون ضحيتها المرأة ، ويأتي تعدد الزوجات بنفس الاهمية في انتاج التعقيدات الاجتماعية منها انتاج نمط من العلاقات العدائية ومجاميع من الاخوة الاعداء وهذا يهدد كيانات الكثير من الاسر ، وحتى على مستوى الزوجة الواحدة مازالت مشكلة تعدد البنين والبنات واحدة من مظاهر العقلية الزراعية والعشائرية ، واذا تفحصنا الكثير من الاعراف المدمرة لنسيج مجتمعنا منها العنف المستشري في المجتمع ضد النساء لأي سبب كان خارج دائرة القانون والقضاء يعد من ايشع ممارسات العنف في الوقت الحاضر وايضا انتشار ما يسمى بالنهوه والفصلية والكصة بكصة والمنذورة وغيرها وحتى امية النساء نجد كل ذلك ينخر في جسم المجتمع العراقي كذلك الطلاق الذي يمتلك فيه الرجل صلاحيات تشبه الى حد كبير صلاحيات الرؤساء في النظم الدكتاتورية. ان هذه العادات والتقاليد المتوارثة ترتقي الى قوانين حادة لاتمت باي شكل من الاشكال الى فلسفة الدين الاسلامي الحنيف وجوهره التي وصفها القرآن الكريم بالجاهلية لتستمر حتى يومنا هذا بلبوس ديني وتفسيرات مزاجية ظالمة. لقد اقتضت طبيعة البحث ان يستقر منهجه على سبعة مطالب وخاتمة تضمنت اهم ما توصل اليه البحث من نتائج. تناولت في المطلب الاول: وضع المرأة في عصر ما قبل الاسلام وما عانت من غمط حقوقها. وجاء المطلب الثاني: ما اعطى الاسلام من حرية للمجتمع وخاصة المرأة في كثير من الحقوق وقد عالج المطلب الثالث: مسألة الميراث في العصر الاسلامي والتي حرمت منه في العصر الجاهلي اما المطلب الرابع: فقد تناول قيمومة الرجل على المرأة ضمن ظوابط وشروط وضعته الشريعة الاسلامية. وبحث المطلب الخامس مسألة تعدد الزوجات بما قيدها الاسلام بقيود تعطي للمرأة حقها في المعاملة والانفاق والمساواة . وتناولت في المبحث السادس: الطلاق من خلال معالجة الشريعة الاسلامية له .

١

توطئة :

المرأة هي الأم والأخت والزوجة والحبوبة ، صنوف من الزهور المتفتحة التي تستوعب الإنسانية كلها ، هي طاقة متفجرة من العطف والحنان ، لقد كسرت المرأة حاجز المؤلف وتبوأّت الكثير من الوظائف التي كانت حكرًا على الرجل ونهضت تحمل أعباء المسؤولية ، ولكن لازال البعض يلجأ ويغزل نسيج الأمس من نتاج الأفكار المتخلفة الخاطئة يحاسب ويقيد ويحكم ويفرض على المرأة وينظر لها نظرة دونية ، إنّ خنق حرية المرأة ينم عن موقف غير حضاري وهمجي ، يحدونا الأمل ونحن نعيش عصر النهضة والتغير أن تتيح للمرأة وفي كل مكان فرصة التعلم والإطلاع والتثقيف . يتأمل كل النساء والرجال المتحضرين بناء جيل جديد ذات وطن حر خال من العنف والقيود وخنق الحريات العامة .

المطلب الأول

المرأة في عصر ما قبل الإسلام

قبل دراسة حالة المرأة في العصر الإسلامي لا بد لنا من التطرق إلى مكانتها في العصر الجاهلي : إذ إنّها فرد له حرية، هذه الحرية لم تكن خاضعة لدولة حيث لا توجد دولة، فقد كانت سافرة مع غطاء الرأس فهي محتشمة ملتزمة بالعادات والتقاليد السائدة ، وتختلط بالرجال وتسافر وحدها .

ولا تمنع من السفر سوى شرط الأمان ، وتستطيع أن تسافر الرجل الغريب وتستقبله في بيتها مع عدم وجود الأهل وملزمة بإداء حق الضيافة ، وقليل من النساء تبوأّت مكانة في الحياة الثقافية ، فظهر في ذلك العصر شواعر كبيرات وحكيّات وكاهنات ، وكانت المرأة تملك حق الطلاق كما يمتلكه الرجل ، وكان لها الحق في إقامة علاقة حب مع رجل تختاره وتخلو به بشرط عدم المساس بجسدها (١)

أما نصيبها من الإرث فهي محرومة منه، فإذا مات الأب عن بنات وليس له وريث من الذكور ذهب ميراثه إلى الإخوة والأعمام ، أي إلى الأرحام وتحرم البنات منه . وليس لها حق المطالبة ،

كونها لاتنود عن الحمى في الحرب ، والزواج بيد الولي ولم يؤخذ بإعتراضها وليس لها حق المشورة ، وتعدد الزوجات مستشري في المجتمع الجاهلي وغير خاضع لحد أعلى من الزوجات ، والبعض من النساء يتزوجن أكثر من رجل في وقت واحد ، ويسمى هذا الزواج نكاح الرهط ، والرهط من الرجال ما بين ثلاث إلى تسعة ، ونسبة أم زياد ابن أبيه مراهطة (٢) .

وكانت من الزيجات السفاحية . عند الجاهليين (نكاح المقت) وهو إستيلاء الإبن على زوجة أبيه بعد موت الأب وكان شائعا ، وإستيلاؤه عليها يعني وضعها تحت وصايته يتزوجها إن شاء بدون مهر ويزوجها لآخر ويستولي على مهرها (٣) .

٢

وقد تعقدت كراهية الأنثى بتأثير حالة الغزو السائدة في المجتمع الجاهلي، فتسود وجوههم إذا بشروا بها ويتوارون من الخجل كأنها قد إرتكبت بقومها أبشع جريمة وهذا ما عكسته الآية الكريمة (وإذا بُشِّرَ أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب) (٤) . وظهرت من نتيجته عادة الوأد أي دفن المولودات عند ولادتهن ، وسبب الوأد الهروب من عار السبي . في الوقت الذي جاءت لتلد رجلا وتنشئ أجيالا (٥)

والمرأة في الجاهلية عانت من عادة (العضل) وهو المنع من الزواج من جانب الأب أو الأخ وهذا ما يُعرف ب(النهوة) وعرفت هذه العادة عند الفقهاء ب(العصرة) وهي محرمة في الإسلام ، إلا أنها لاتزال في البوادي والأرياف ، ويتشدد العرب في زواج (الأكفاء) وهو زواج العربية من أجنبي وهذا يشمل أيضا زواجها من عشيرة أو قبيلة أدنى مكانة ويقال أن الأمويين تمسكوا به بعد الجاهليين فيما يخص العربية وسعوا لجعله حكما شرعيا ، ولكن من عارضوهم رفضوا ذلك ، وأبطله عمر بن عبد العزيز في خلافته ومحرم زواج المسلمة من غير المسلم والمسيحية العربية لاتتزوج من مسلم وإذا تزوجت تطرد من الأسرة (٦)

المطلب الثاني

الإسلام والحرية

الإسلام دين المحبة والتعاون والوئام وأحكامه أفضل ضمان لحقوق الناس جميعا، خاصة في الطمأنينة والإنصاف والمساواة والحياة الحرة الكريمة ،فهو حامي الحريات أينما حل . إن الإسلام يؤكد بمبادئه السمحة، اللبنة الأساسية لحقوق الإنسان ، فهو دعوة إنسانية دون تمييز وإن أخطر من يشوش على الدعوة الإسلامية هم الذين يرفعون شعار الإسلام ولايطبقون مبادئه ويتخذون الإسلام ستارا لتمرير أعمالهم التي لاتمت بأي صلة للإسلام ، الإسلام دين الإجتهد لايقبل الوصاية، ويرفض طريق الإستبداد ولم ينهزم الإسلام في ظل الحرية ، وإنما إنهزم في ظل الإستبداد ، وإن الإسلام لا يحمي بسوط السلطان وإنما بقوة الحجة والبرهان (٧) . وحين نطل على واقعنا الإسلامي نجد نظاما مستبدة كانت نتاج ملاسبات وظروف مرت فإنتهت الى طغيان والتي ألغت حرية التعبير وصادرت الإرادة . والإسلام يعد دينها الرسمي، فأصبحت صورة الإسلام أكثر غموضا حول مفهوم الحرية .

وبسبب ما ساد العالم من نتائج الإرهاب إستثمرت هذه الأنظمة موضوع الإرهاب ووصمت به كل من يعارضها حتى ولو كان ذلك بالطرق السلمية مع العلم إنها هي التي تصدر الإرهاب سواء أكان ذلك دعم مادي أم دعم عن طريق إرسال الإرهابيين ، وكانت تفنك وبقوة بكل خطاب خارج الخطاب الرسمي وبدرجات متفاوت بين هذا النظام أو ذاك .

٣

كما أن يد الإستبداد وأيادي أخرى تشجع الطائفية السياسية وتنشر الأفكار السلفية وغيرها ، ولذلك أرادت أن تغيب الإسلام الأصيل فلا يرتفع له صوت إلا وإرتفعت سياط البغي ، وسلط سيف الجلال ليحصد ذات اليمين وذات الشمال (٨) أما الخطاب السياسي الطائفي الذي يلغي الآخر ينظر إلى كل من يخالفه بالرأي وجوب تصفيته بكل الوسائل ، فهو بعيد عن روحية الإسلام التي تؤكد على المحبة بين البشر فهو (أما أخ لك في الدين أنظير لك في الخلق) (٩) . واحترام حرية الطرف الأخر في التعبير حتى وإن كان يخالفك في الرؤى والتصورات لأنك لاتمتلك الأحقية في أن تفرض تصورا على الغير بل أنك تمتلك الأحقية في أن تعرض رؤاك وتصوراتك على الغير وتحاول إقناع الغير بما تمتلك من وسائل الإقناع الذاتي الذي يمتلكه الفكر الذي تؤمن به ؛ لأن الرجل المسلم لايقاس إلا بالأعمال الصالحة والنية الحسنة كما قال الإمام علي (عليه السلام) : (يقاس الرجال بالعقول وتقاس العقول بالأعمال) (١٠) إن الحرية التي نؤمن بها هي الحرية التي تنطلق على أساس التوحيد ونبذ التفرقة والطائفية وتجاوز الحدود والمصالح الطبقية لبني البشر قال تعالى: (لتكن منكم أمة يدعون الى الخير وبأمر من المعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (١١) إن الحكم الإسلامي يستند الى العدل والمساواة ورفض الظلم وتحقيق أهداف الإنسان في الوجود

، ومحاربة شهوات النفس وضغوطاتها الداخلية قال تعالى :
(وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى) (١٢)

الإسلام وحقوق المرأة

أشرق فجر الإسلام على شبه الجزيرة العربية وسطع نوره ، وإذا إستقرأنا دور المرأة المسلمة منذ بدايات الدعوة الإسلامية نجد لها ثلث التأسيس ممثلة ب(خديجة الكبرى (رض)) فكانت الساعد الأيمن للرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) وإنخرطت في هذه الدعوة نساء ضربن أروع أمثلة في الجهاد والصمود والبطولة وأستشهدت إحداهن (سمية أم عمار بن ياسر) نتيجة للتعذيب الوحشي الذي مورس ضدها فكانت أول شهيدة الإسلام (١٣) فالمرأة المسلمة أصبحت عضوا فعالا في المجتمع الإسلامي فكانت لها مكانتها المعنوية التي سُلِّبت منها فيما مضى وأعيدت إليها كرامتها وإنسانيتها . وهناك الكثير من الآيات الكريمة التي تنص على وجودها الأدبي والمعنوي وقد صدحت الكلمات النبوية الخالدة التي أخذت بيد المرأة لترفعها إلى أوج العزة والكرامة فقد خلقها الله سبحانه كالرجال سواء بسواء قال تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) (١٤) (خلقكم الله من نفس واحدة وخلق منها زوجها) (١٥) وهذا قول الرسول المأثور (صلى الله عليه وآله وسلم) : (النساء شقائق الرجال) (١٦) .

٤

فمشت مهدية بهدى الإسلام تحمل راية التبشير والدعوة إليه وقد زحرت نفسها بالعقيدة الإسلامية الفياضة وطفحت في عروقها دماء التضحية والمناداة ، وكانت كلما تعقدت الحياة وإدلهمت الخطوب إزدادت حماسا وإندفاعا وإيمانا بإسلامها فهذه (الزرقاء بنت عدي) تقف بين صفوف المجاهدين من المسلمين تبت روحها ووعياها وتنهض بإدعاء رسالتها قائلة : (يا أيها الناس انكم في فتنة غشتكم جلابيب الظلم وجاء بكم عن قصد المحجة فيا لها من فتنة عمياء صماء) (١٧) إلى أن تقول (إن خضاب النساء الحناء وخضاب الرجال الدماء) . فأخذت المرأة مكانها اللائق في المجتمع الإسلامي تشارك في مسؤوليات الدعوة والتوجيه فأصبحت دعائم الحق وإعلاء كلمة العدل من أولوياتها بارعة في تطبيقها (١٨) . المسجد المكان الأول في الإسلام لتجمع الناس ، لقيام الصلاة فيه في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والخلفاء من بعده إلى نهاية العصر الراشدي والحالة إستمرت طيلة العصور الإسلامية كونه مقرا للحكم ، والمرأة غير ممنوع عليها في عصر الرسالة من حضور المسجد والمشاركة في فعالياته ، ولم يخصص لها مكان تنفرد به . ولم يقيد حضورهن بوقت الصلاة فقد كن يحضرن في أي وقت ويشاركن في الكلام والمناقشات مع الرجال ومع المتصدر في المسجد ومن يليه، والإختلاط يكون أيضا في الطواف حول الكعبة ، وهو جار إلى اليوم . ثم أخذ المسلمون بعد نهاية الأوان الأموي بتقيد حرية المرأة في حضور المسجد (١٩) المرأة فرد من أفراد النوع الإنساني كما عدّها الإسلام وصدر الإعراف بإعتبارها جزءا في المجتمع البشري بكل معنى الكلمة ، والإسلام إعطاها الوزن الذي يستطيع أي إنسان بحسب مقدار تأثير إرادته وعمله الحصول عليه في المجتمع البشري (٢٠) الإسلام أعطى المرأة الكثير من الحقوق ورفع ما وقع عليها من حيف وضيم، ورفعها إلى مكانتها اللائقة بها ، فبينما كانت المرأة عند بعض الشعوب تعد من الحيوان الأصم الذي لا روح له ، أو من الشيطان الرجيم ، جاء الإسلام مبينا أن المرأة مساوية للرجل في الإنسانية ، فهما ينتسبان إلى أب واحد وهو آدم ، وينتسبان إلى أم واحدة هي حواء ، كما نجد ذلك في قوله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا) (٢١) . (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن يدخلون الجنة ولا يظلمون نفيرا) (٢٢) ونحن نعلم أن الكثير من الشعوب تبيع للمرأة البغاء ، والإسلام يشجعها على العفة ويدفعها إلى الإستقامة ، وكان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يبايع النساء كما يبايع الرجال على القيام بأحكام الشريعة ، كما أمره الله سبحانه وتعالى بقوله (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينكم في معروف فبائعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم) (٢٣)

٥

وبينما نرى بعض الشعوب تحتقر المرأة فلا تعتبرها أهلا للإشتراك مع الرجال في النشاط الإجتماعي ، جاء الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فأثبت أنهم والرجال سواء ، قال الله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقومون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سير حمهم الله) (٢٤) . تأويل هذه الآية إثبات ولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض ، والولاية هي التعاون والتناصر لما فيه خير المؤمنين كما للمرأة حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالأعمال الصالحة بجانب الرجل فهي شريكة معه في حمل الإصلاح في المجتمع (٢٥) . ومما يؤكد إنسانية المرأة ومساواتها للرجل ما جاء في القرآن الكريم أن للنساء ثواب أعمالهن الصالحة كالرجال ، فالإنسانية تسوي بين الرجل والمرأة تماما ، ذلك في الآية الكريمة (يا أيها الناس إننا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم) (٢٦) .

في خاتمة الآية المساواة واضحة مجلية عندما صنف البشر أفراداً بدرجة التقوى عند الله ، وهذا يوضح بجلاء أنَّ المرأة المتأصلة بالأخلاق الفاضلة والمتمتع بها في معاملتها وعبادتها أفضل من الرجل حكماً ، وكما بينته الآية الكريمة تكون التسوية عند الله على هذا المقياس وهو التقوى لا غير . وقد أوضح السيد الطباطبائي بقوله (كلا مخلوقاً من كل . فعاد الكل أمثالا . ولا بيان أتم ولا أبلغ من هذا البيان ثم جعل الفضل التقوى) (٢٧) .

فالتقاليد الجاهلية وأعرافها البالية أسقطت بانبثاق فجر الإسلام وإطلالته على الدنيا بنوره الوضاء وأنشأ للإنسانية دستوراً أبدياً مع ملائحته للعقول النيرة ومواكبته للتطور الحضاري فكان مصححاً لقيم المرأة ومعيداً إليها إعتبارها ، فهذا الدستور منح المرأة الحقوق المادية والأدبية فأخذت المرأة في العصر الإسلامي مكانتها اللائقة ، فكانت للمرأة المساواة مع الرجل في المفاهيم الإنسانية وإنماجها معه في المبدأ والميعاد وحرمة الدم والعرض والمال ، ونيل الجزاء الأخروي على ما يقدمه الإنسان من أعمال؛ لتطمر المزاعم الجاهلية أزاء تخلف المرأة عن الرجل في هذه المجالات . (٢٨) كانت يعرض القبائل في العصر الجاهلي تند البنات وتقتلن ظلماً وعدواناً كما ذكر سابقاً ، حيث كانوا يمتلكون قسوة القلب عندما يرتكبون جريمة قتل بناتهم الصغيرات أو دفنهن وهن على قيد الحياة ، فاستطاع الإسلام في أمد قصير أن يقلب نظاماً بكل حيثياته الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والسياسية سيما ما يخص موضوع المرأة فالإسلام بحق أول من أرسى دعائم حقوق المجتمع المدني في نظام مؤسساتي لا ترقى إليه معظم ما تدعيه المنظمات الدولية كمنظمات المجتمع المدني أو منظمات حقوق الإنسان والتي ترفع شعار حقوق وحرية المرأة

٦

ومساواتها مع الرجل والتي تجد مبررات لقيامها إلا لإنقاذ المرأة من الإضطهاد والعنف وهدر الحقوق وكثيراً ما توضع الإسلام في أوائل من يمارس هذه التجاوزات ضد المرأة ، واعتقد أنَّ ما يقوم به بعض من يدعي الإسلام والإسلام برئ منه ، من إضطهاد وعنف وهدر حقوق المرأة يستغله أعداء الإسلام فيلصقونها به .

فالإسلام ومنذ أول ومضة نور ثاقبة غيرت نمطاً وحشياً كان يمارس في عصر الجاهلية ألا وهو عملية (الوأة) إذ أرجع القرطبي أسباب الوأة إلى خصلتين أحدهما : أنهم كانوا يقولون أنَّ الملائكة بنات الله فألحفوا البنات به ، والثانية : أما مخافة الحاجة والإملاق وأما خوفاً من السبي والإسترقاق (٢٩) . وذكر غيره أنَّ سنين شديدة كانت تنزل بالناس وقساوتها أشد علناً الفقراء منهم فيأكلون الوبر بالدم وذلك من شدة الجوع فهذا الفقر وهذه الفاقة وذلك الإملاق كل ذلك حملهم على وأد البنات؛ للتخفيف من أعباء المعيشة وحذر الوقوع في الغواية بسببه من جانب آخر وأما الأوامر القضائية التي أوقعت أبشع الصور في إستباحة وجود الأنثى أياً كان إنتماؤها أو ميزتها ، فأوقفت هذه الممارسة وحظيت الأنثى بأول واهب حق في الحياة، حتى بلغت المرأة أعلى وأسمى مراكزها (٣٠) .

إتسم مجمل الخطاب الموجه في القرآن الكريم بالذكورة فالغالبية العظمى من الآيات تبدو ظاهرياً وكأنها موجهة للرجل، وعند التدبر والتعمق في المراد من الآيات الكريمة ، إنَّ هذا الخطاب يشمل المرأة بالتأكيد . إذن الآيات الكريمة تؤكد شمول الطرفين بالمسؤولية وتسوي بينهما في القيمة عند الله تعالى وهذا هو الأهم . ومن خلال التطبيق نجد أنَّ الممارسات الاجتماعية لبعض المسلمين لا تمت بصلة وبأي شكل من الأشكال بالنظرية الإسلامية وخبر مثال على ذلك ما قاله السيد الطباطبائي عن مسؤولية الزنا (وقد بقي من الخرافات بقايا عند المسلمين ورثوها من أسلافهم ولم يغسل رينها من قلوبهم المربون . فتراهم يعدون الزنا عاراً لازماً على المرأة ومرتبها وإن تابت دون الزاني ، وإن أصر، مع أنَّ الإسلام قد جمع العار والقبح كله في المعصية، والزاني والزانية سواء فيها) (٣١)

فالإسلام يريد للمرأة والرجل أن يسموا في مدارج الكمال ، لقد أنقذ الإسلام المرأة مما كانت عليه في الجاهلية . إنَّ الخدمة التي قدمها الإسلام للمرأة لا يعلمها إلا الله ولم يخدم الإسلام الرجل بمثل ما خدم المرأة .

المطلب الثالث

ميراث المرأة في الإسلام

الإسلام أعطى حق الميراث للمرأة بعد أن كانت محرومة منه في عصر الجاهلية وكان الذكر هو الوارث الوحيد وإذا لم يكن بين الأولاد ذكور يذهب الميراث إلى العم واستمر الحال إلى معركة احد حين استشهد الصحابي سعد بن ربيع وخلف بنتين فجاء عمهما واستولى على

٧

الميراث ولم يترك لهما شيئاً فجاءت امهما إلى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) شاكية فاستمهلها حتى بيت في الامر فنزلت عليه عندئذ اية الميراث فدعى عمهما وقال له : اعطِ ابنتي سعد الثلثين واعطِ امهما الثمن ولك ما بقي، وكان ميراث سعد بن الربيع أول ميراث يقسم على البنات والام، وإلى هذا اشار عمر بن الخطاب في قوله الذي اخرجه مسلم في الصحيح (١٩٠/٤) " والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء امرا حتى انزل الله تعالى فيهن

ما انزل وقسم لهن ما قسم " (٣٢)

وهناك حادثة أخرى وقعت في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أن الشاعر حسان بن ثابت توفي عن زوجة وعدد من البنات، فقام أولاد عمه بالإستيلاء على جميع أملاكه ولم يتركوا شيئاً لزوجته وبناته، فشكتهم زوجته إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا: إن المرأة لاتحمل السلاح ولاتقاتل العدو، إنما نحن الذين نحمل السلاح وندافع عن أنفسنا وعن هذه المرأة لذا فالمال يجب أن يكون للرجال، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أبلغهم حكم الله . وبعض من يقول أن السبب الأساس لحرمان المرأة من الإرث هو منع إنتقال الثروة من عائلة لأخرى فدور الأم أستنادا للعقائد القديمة هو دور ضعيف في إيجاد الطفل ، وأن الأمهات أوعية تنمو في داخلها نطف الرجال ليوجد الطفل لاغير ، ومن هذا المنطلق يعتقد أن أحفاد الرجال (أولاد الأولاد) أولاد له وجزء من إسرته ، وأما أسباطه (أولاد بناته) فليسوا من ذريته ولا جزء من إسرته ، بل هم جزء من عائلة أبيهم ، وعلى هذا الأساس فالفتاة إذا ورثت ثم إنتقل هذا الإرث منها إلى أولادها كان هذا إنتقالا لثروة عائلة إلى عائلة أخرى (٣٣) الغربيون يأخذون على الإسلام أنه كافأ الرجل وظلم المرأة فيما يخص الميراث والشهادة ، فقد جعل نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل ، وهذا ما طبل له المستشرقون بإدعائهم أن الإسلام ظلم المرأة وإستهان بحقها وبها ذاتيا، فيعطي للذكر ضعف الأنثى في التركة على الرغم من تساويهما في القرابة ؟ وكيف تؤمن بقيم أو تحافظ على فضائل، وفضيلة العدل غير متحققة بين أفرادها بل محكوم بإستحالة تحقيقها بينهم بنص تشريع الميراث وقد وضعوا سؤالا : أفلا كان الأجدى والأصلح للإسرة أن تتحقق المساواة الكاملة بين جميع أفرادها ذكورا وأنثا ، حتى لا يكون هناك عامل من العوامل التي تثير الحفاظ وتدفع إلى المكائد حتى تجتث كل الأحقاد والضغائن ؟ (٣٤) . ولوثأملنا قليلا ، وتدبرنا هذه الطعون والمآخذ لوجدنا أن إدعاءاتهم باطلة وأنهم لم يدرسوا دراسة دقيقة معنى المساواة ومعنى العدالة ، وما هي المجالات التي يجب فيها أو يمكن تحقيق المساواة والعدالة ، إن الإسلام قد أعطى المرأة وميزها بحقوق مالية مقررة على الرجل منها الصداق ، فقد أوجبته نحلته للمرأة عند الزواج بها كما جاء في قوله تعالى (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة) (٣٥)

٨

ومنها النفقة والسكنى والكسوة ، ومنها الإجرة على الإرضاع أي إرضاع أولاده منها إذا كانت مطلقة ، والإسلام قرر ذلك بالنسبة للمطلقات كما نص على ذلك قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن وإن كن أولات حمل فإنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) (٣٦) فالمرأة في حال الزواج والطلاق تتقاضى حقوقا مالية قررهما الإسلام لها ولم يقرر للرجل شيئا منها ، فهل هذا يعتبر من قبيل إهدار المساواة والعدالة بالنسبة للرجل ؟ (٣٧) ، إن الإسلام لم يجعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل كقاعدة عامة في الميراث ، وهذه الحالة لاتنطبق إلا في بعض الموارد ، فالمرأة تأخذ في بعض المرات نصف حصة الرجل من الميراث كما جاء في قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (٣٨) . وأحيانا أخرى حصة المرأة من الميراث مساوية لحصة الرجل وهذا ما أكدته الآية الكريمة (وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) (٣٩) . ففي هذه الآية (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) حصل التساوي بين الرجل والمرأة في الميراث ويعطى لكل منهما السدس (٤٠) جاء في قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيبا مفروضا) (٤١) ، فالنصيب : هو الحظ والسهم ، وأصله من "النصب" بمعنى الإقامة لأن كل سهم عند القسمة ينصب على حدته حتى لا يختلط بغيره و"التركة" ما بقي مقام الإضمار ، وإيفاء لحق التصريح والتنصيب ، ثم ما ورد في الآية (مما قلّ منه أو كثر) أي لأمجال للمسامحة في شيء منه حتى وإن كان قليلا . ثم قال (نصيبا مفروضا) وهو حال من النصيب لما فيها من المعنى المصدري وهو تأكيد على تأكيد وزيادة في التنصيب بحسب المعنى على أن السهام مقطوعة معينة لاتقبل الإختلاط والإبهام (٤٢) روى الصدوق في علل الشرائع بسنده عن هشام بن سالم عن الأحول قال : "قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل المؤسر سهمان ؟ قال الأحول : فذكرت ذلك للصادق (عليه السلام) فقال : على الرجال النفقة والعاقلة والجهاد وعدّ غيرها وقال : ليس هذه عليها ، فذلك جعل له سهمان ولها سهم" (٤٣) . روي عن عبد الله بن سنان قال : قلت للصادق (عليه السلام) لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ قال : لما جعل لها من الصداق " (٤٤) وقيل أن الميراث متعلق بالقوامة أي أن الرجل مطلوب منه القيام بحراسة الأمن المادي والجسدي والمعنوي للمرأة وأن القوامة هي تقدير خلقي وليس تشريعا بالإضافة إلى ذلك الإسلام أقر للمرأة مهرا ونفقة وكل ما تحتاجه من مال . و : الأقربون " هم القرابة الأذنون وأختيار هذا اللفظ على مثل "الأقرباء" و "أولي القربى" ونحوهما لا يخلو من دلالة على أن الملاك في الإرث أقربية الميت من الوارث .

٩

في الآية الكريمة اعطاء للحكم وتشريع لسنة حديثة غير مألوفة في أذهان المكلفين فإن حكم الوارث على النحو المشروع في الإسلام لم يكن قبل ذلك مسبقاً بالمثل وقد كانت العادات والرسوم تحرم الإرث على النساء كما ذكر سابقاً (٤٥) • وعلى ضوء ذلك اتضح أن المقام مقام التصريح ورفع كل لبس متوهم بضرب القاعدة الكلية بقوله تعالى (للساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) فالحكم مطلق غير مقيد بحال أو وصف أو غير ذلك أصلاً ، كما أن موضوعه (الجال) عام غير مخصص بشيء متصل ، فالصغار ذوو نصيب كالكبار ثم قال تعالى (وللساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) وهو كسابقه عام من غير شائبة تخصيص ، فيعم جميع النساء من غير تخصيص أو تقييد • وقد أظهر في قوله تعالى (مما ترك الوالدان والأقربون) مع أن المقام إليه بالمعروف ، وأقر لها خادمة في حال الضرورة ونفقة العدة وجعل على الرجل مسؤولية الأمن المادي للأسرة ككل • وأن كان لنا أن نقارن النظام الإسلامي بأنظمة أخرى ، نجد أنه أشد حرصاً على المرأة وكرامتها وعزتها لقد اضطرت كل النظم ولم تهتد لحد الآن إلى تشريع مستقر يعرف به كل ذي حق حقه في التركات ، وليس هناك من نظام محكم في مثل هذا الموضوع إلا نظام الإسلام ، ولكن المشكلة التي يقع فيها الإسلام هي سوء تطبيق المنادين به لأحكامه (٤٦) •

المطلب الرابع

قيومة الرجل على المرأة في الشريعة الإسلامية

القيّم : هو الذي يقوم بأمر غيره فيتولى الأمر والقيادة، والقوام مبالغ فيه فالمسؤولية فيه تكون شديدة • أما العلة لقوامية الرجال على النساء في إطار الأسرة فتتمثل بما فضل الله به بعضهم على بعض ، ومعنى فضل : هو ما زاد بحسب الخلقة ومواصفاتها بما يؤهل الرجل من القيام بدور القيومة ، أما ما تميزت به المرأة على ضوء الخلقة فيمكنها من القيام بدور آخر ضمن محيط الأسرة فالتفضيل التكويني بين الرجل والمرأة لا يرتبط بالتفضيل الإلهي يوم الحساب في الآخرة ، فالتفضيل التكويني في جانب محدد يعكس تكليفاً ومسؤولية ودوراً أما التفضيل الإلهي فهو إنعكاس لحسن أداء التكليف والقيام بالواجب بصرف النظر عن الجنس فالتفضيل الإلهي هو التشريف والمكافأة ، فالتفضيل التكويني من خلاله يتنافس الجميع من داخل دائرة الزوجية ومن محيطها ، فكل يؤدي دوره بحسب موقعه حتى الوصول إلى مرتبة الأتقى والأفضل ، والتقوى درجات حسب مستوى الإلتزام بالعمل الصالح (٤٧) وهذا ما جاء في قوله تعالى (يأيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (٤٨) • أما العلة الثانية : ما أنفقوا من أموالهم ، فالرجل مسؤول عن الإنفاق مهما كانت قدرة المرأة

١٠

المالية والتمكن من القيام بهذه المسؤولية لأبد عليه من السعي حتى يتمكن من الحصول على سلطة توازي ذلك الإنفاق وهي الإدارة التي تمكنه من الإشراف على ذلك الإنفاق • إذن القوامية هنا قوامية إدارة الأسرة ، ضمن صلاحيات محددة غير مطلقة ، بنظام دقيق طبقاً للحقوق والواجبات فإدارة شؤون الأسرة تكون له أي للرجل وحتى حسب توجيهاتها ، فالإنفاق يشمل الطعام والطبابة والخدمات المنزلية العامة والسكن وأثاث المنزل واللباس وتأمين مدارس الأولاد وحاجياتهم ، ولنا أن نقول أن المسألة تضامنية بين الرجل والمرأة ولكن إذا حصل الاختلاف على بعض الأمور يرجح رأي الرجل ، وهنا تم توضيح معنى قوامية إدارة شؤون الأسرة فالقرار النهائي للرجل ولكنه محكوم ضمن إطار الحلال والحرام والإنصاف ورعاية حقوق الزوجة والأولاد بعدم تجاوزها ، والمعاشرة بمعروف وإحسان (٤٩) • فإذا سارت الأمور على هذا المنوال أرى أن الرحمة والمودة تسود ، ومن خلال ذلك تصل الأسرة إلى الأرقى والأفضل ، فالفقاعات المشتركة بين الرجل والمرأة أي الزوج والزوجة بإدارة شؤون الأسرة من خلال متابعة تربية الأولاد وتدبير قضايا المنزل ، فلاتطغى الأوامر الصادرة من الأعلى من دون تمهيد وحوار مبني على التشاور دون المساس بمشاعر الطرف الآخر كل ذلك يتفق مع روح الإسلام من خلال إخلاقيات التعامل الإسلامي إن التنازلات المتبادلة بين الطرفين يجعل من الأسرة أسرة مستقرة ومتماسكة تسود فيها بينها روح التحابب والتآلف والسكينة • اتخذت قيومة الرجل على المرأة وضعها الشرعي في الإسلام بنص الآيتين (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا) (٥٠) والثانية (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) (٥١) قال الشيخ محمد جواد مغنية : (إن الرجال قوامون على النساء ، والمراد بالرجال هنا خصوص الأزواج وبالنساء خصوص الزوجات ، وليس المراد بالمرأة القيام على المرأة المطلقة ، بحيث يكون الزوج رئيساً دكتاتورياً ، والزوجة مروسة له ، لا إرادة لها معه ولا اختيار ، بل المراد أن له عليها نحواً من الولاية ، وقد حدد الفقهاء هذه الولاية بجعل الطلاق في يد الزوج ، وأن تطيعه في الفراش ، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ، وهم فيما عدا ذلك سواء) (٥٢) وقد إستند الشيخ في تفسيره على قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وما قاله الفقهاء • وعندما تطرق الشيخ مغنية إلى السببين الذين وضعهما الله سبحانه وتعالى بخصوص ولاية الزوج على الزوجة ، الأول : (بما فضل الله بعضهم

على بعض) والسبب الثاني : (وبما أنفقوا من أموالهم) وعندما وضع السبب الأول قال: الضمير في (بعضهم) يعود على الرجال والنساء معا وأضاف الضمير ذكر من باب التغليب ، والمراد ببعض الأولى الرجال ، وببعض الثانية النساء .

١١

ثم وضع الشيخ مغنية تساؤل بقوله : لماذا قال تعالى : (بما فضل الله بعضهم على بعض) ولم يقل بما فضلهم عليهن ، مع أنه أخصر وأظهر ؟ وقد أجاب على هذا التساؤل بقوله : لو قال : فضلهم عليهن لفهم منه تفضيل جميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، وهذا غير مقصود ، كونه بعيد عن الواقع ، فكم من امرأة أفضل من ألف رجل ، فجاء لفظ بعض للإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما للجنس على الجنس من حيث هو بصرف النظر عن الأفراد . وقال الشيخ مغنية : قد أبهم سبحانه ولم يبين وجه الأفضلية حيث قال تعالى (بما فضل الله) وكفى ثم عرج الشيخ مغنية على ما قاله المفسرون وغيرهم : إن الرجل أقوى من المرأة في تكوينه العضوي والعقلي ، والذي نشاهده أن الأعمال الجليلة في ميدان العلم والمعرفة والدين والفن والفلسفة والسياسة كلها من الرجال لا من النساء ، وإذا وجدت امرأة لها دور في ذلك فهي من النواذر والشواذ ، ويرد الشيخ مغنية على أقوال المفسرين بقوله إن الشاذ النادر يؤكد القاعدة ولا ينفىها (٥٣) و الباحث يرجح ما ذهب إليه الشيخ مغنية والدليل على ذلك أن المرأة عندما إقتحمت ميدان العلم قد تفوقت على الرجل فلو إستقرأنا أعداد المتفوقين في الدراسة الإعدادية في العراق لوجدنا أن الأنثى أكثر من الذكور ونسبة الطالبات أكثر من الذكور في الكليات الطبية وغيرها من الكليات وأفضل مهندس معماري في العالم هي امرأة عراقية وكثير من النساء إقتحن السياسة وتفوقن فيها وحتى في مجال الدين فهذه (فاطمة الزهراء) عليها السلام وبطلة كربلاء وبنت الهدى وغيرهم . وتطرق الشيخ مغنية إلى السبب الثاني لأفضلية الرجل على المرأة والذي بينه سبحانه تعالى بقوله: (وبما أنفقوا من أموالهم) وقال : إن هذا السبب واضح لاليس فيه كون الذي يتحمل مسؤولية الإنفاق له الأفضلية ، والآية تشعر بأن الزوج إذا لم ينفق على زوجته لم يكن قواما عليها وبإمكانها أن تطلب من الحاكم الشرعي الطلاق وعلى الحاكم أن ينذر الزوج ، فإن إمتنع عن الإنفاق لعجز أو عناد ، أمره بالطلاق فإن إمتنع طلقها عنه وعلى هذا الرأي مالك والشافعي وجماعة من علماء الشيعة الإمامية ومنهم صاحب العروة الوثقى والسيد محسن الحكيم (قدس سره) وختم الشيخ مغنية قوله ونحن على هذا الرأي (٥٤) . وقد فُسر تخصيص الرجال بالقيومة عند المفسرين بتفوقه على المرأة بالعقل والعزم والحزم والرأي والقوة والجهاد والشهادة في الحدود والقصاص وتضعيف الميراث وملك النكاح والطلاق ، فالآية الأولى تنطلق بمسألة الإسرّة تحديدا لكن الآية الثانية أشد وضوحا في مسألة رفع الرجل درجة فوق المرأة في الحياة الإنسانية يقول السيد الطباطبائي (إن الوظائف الاجتماعية والتكاليف الاعتبارية المتفرعة عنها يجب انتهاؤها بالأخرة إلى الطبيعة الإنسانية هي التي هدت الإنسان إلى هذا الإجتماع النوعي الذي لا يكاد يوجد النوع خاليا عنه في زمان

١٢

، وإن أمكن أن يعرض لهذا الاجتماع المستند إلى الاقتصاد والطبيعة ما يخرج عن مجرى الصحة إلى مجرى الفساد كما يمكن أن يعرض للبدن الطبيعي ما يخرج عن تمامه الطبيعي إلى نقص الخلقة (٥٥) وعلى ضوء ما طرحه السيد الطباطبائي فالمنطلق التفاضلي هو طبيعة تركيب كل من الذكر والأنثى الذي بني على أساسه الوضع الاجتماعي الذي وضع الرجل على أن يكون القائد في المجتمع ورب الإسرّة . والمفسرون يدمجون بهذه الأفضليات مظاهر القيمومة وأحكامها الشرعية في مظاهر وأحكام الطبيعة المفترض أنها أصل القيمومة ومسوّغا كون وجدت فوارق بيولوجية حاسمة بين الجنسين في مختلف المجالات وخاصة في الإحساسات والمجالات المعرفية والذاكرة ، وهي تحدد فوارق فأداء المجموعات الذكرية والأنثوية ومن تلك الاختلافات أن الأنثى أكثر إندماجا وطرحا لحياتها الخاصة على الذين تعرفهم أو لاتعرفهم من البشر بعكس الرجل الذي يعتبر حياته الخاصة قلعة سرية يمتلكها وحده . وكذلك المرأة أكثر اجتماعية بينما يميل الرجل إلى الفردية ، هذه في مجال الفطرة التي أهلت الرجل لكي يتبوأ القيادة ومن لوازم قيومة الرجل عدم صلوح المرأة للقيادة ويؤكد ذلك الحديث النبوي الشريف (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (٥٦) وهو مروي في كتب الصحاح وغيرها مما يقوي صحتها ، والفقهاء حصل الإختلاف فيما بينهم بخصوص إمامتها في الصلاة ؛ جمهور الفقهاء على عدم الجواز ما عدا الطبري وصاحبه أبا ثور فقد أجازها على الإطلاق وأجازها الشافعي للنساء ، وفي القضاء أجاز الطبري أن تكون قاضية وأجازها أبو حنيفة فيما تصح به شهادتها أي في القضايا التي تجوز فيها شهادة المرأة وهي قضايا واسعة لكنها غير شاملة (٥٧) . وللفقهاء أسبقيات من عهد الصحابة تسمح بإعطاء المرأة دورا في الإدارة فقد كانت الصحابية (سمراء بنت نهيك) تتولى أمور السوق وكانت تتجول في أسواق المدينة وفي يدها سوط لتأديب المخالفين ومثلها (الشفاء بنت عبدالله) التي كانت مقربة إلى (عمر بن الخطاب) ومن جملة مستشاريه وكان يكلفها الإشراف على الأسواق أو يعهد إليها بعض شؤونها (٥٨) .

وهنا لابد أن نشير إلى إختلاف اجتهاد الفقهاء في العصر الحديث حول ولاية المرأة شيء لا بد منه فقد أجاز بعضهم للمرأة أن تتولى السلطة في ديار الإسلام ، ومنهم مرجعيات في مدرسة أهل البيت ويمكن التأكد من ذلك من خلال مرجعة فتاوي كل من السيد محمد حسين فضل الله والشيخ محمد مهدي شمس الدين ، وبالرغم من ذلك إلا أن السيد الطباطبائي تابع الواقع التاريخي للمرأة ، من خلال الإشارة إلى أن الرجل ظلّ تأريخيا هو القائد بما يمنح النص القرآني مصداقية إنسجامه والفطرة التي فطر الله الناس عليها وهو ما أكدته إستقصاءات تربوية غربية حول تطور المرأة في الوظائف العامة وصولا الى القمة والتي أعطت إتجاهات سلبية تؤكد تراجع مساهمة المرأة في الحياة السياسية كلما حصل التقدم في السلم الوظيفي (٥٩)

١٣

وهي تعزو ذلك الى أسباب عديدة منها الفيزيولوجية ومنها الإجتماعية ، ولكنها تتظاهر كلّها على أية حال للترك المجال فسيحا أمام الرجل على صعيد الواقع ، وهو كما يبدو ما تعامل معه الإسلام في نظريته الإجتماعية المتبلورة في تفسير الميزان من خلال ما طرحه السيد الطباطبائي . كل الذي طرحناه سابقا لو أمعنا النظر فيه والتدبر لوجدنا أن الإسلام حفظ للمرأة جميع حقوقها غير منقوصة ، وإنّما في ظل الإسلام ارتفع وضعها وجعلها شريكة للرجل في جميع مرافق الحياة وهي مساوية له ، ولها إنسانيتها وكرامتها ، لقد جعل الله تعالى للرجل حق القيام بمعنى المحافظة والإصلاح ، بإصلاح المرأة ليس تقليلا من كرامتها وإحتقارا لها كما يدعي المغرضون ولم يبخسها حقها مقرررا في الحياة، لقد قيد الإسلام الرجل بواجبات كما ذكرنا سابقا وهو مسؤول عن كل تقصير أو خطأ ففي الحديث النبوي الشريف (كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته) (٦٠)

لقد جعل الله تعالى للرجل القيمومة وفيه بهذه المسؤولية وتبعاتها ولو وضعنا سؤالا : هل راعى الزوج زوجته بكل لطف وحنان؟ وهل حفظ كرامتها؟ وهل قام بواجباته الدينية والخلقية تجاهها؟ وأدى دور القيمومة التي خولها له الإسلام في دائرة النصح والإرشاد والتوجيه والإعالة والتفاهم المشترك . فالجواب كلا لقد أخذ بعض الرجال الغرور والكبرياء والترفع والجهل واتخذ من القيمومة أداة للتسلط على الزوجة وإذلالها وإضطهادها وأذيتها . فالزوج قوام على زوجته للمحافظة عليها وكفايتها كل ما تحتاج إليه ، فالقوامون هم الرعاة ومن قام على أمر كان له حافظا وراعيا ، وهل قيام الرجل على أهل بيته إلا للمحافظة عليه من كل مكروه ورعايتها من كل أذية تصدر عن أهل سوء (٦١) هناك في العالم حقائق وواقعات ، وهناك ظواهر وشكليات قد ترى إنسانا يكلمك عن موضوع ما كلاما جميلا ولكن هذا الكلام لا عمق له في قلبه لأنه لا يلتزم به ، فمثلا يدعوك الى ترك شرب الخمر بينما هو رجل سكير أو يدعوك الى الإسلام وهو أول المخالفين له . هذه الدنيا صيغتها الظواهر ، فعندما نأتي الى قضية المرأة نلاحظ أن الشعارات التي ترفع باسمها ليست سوى ظواهر مزيفة وضجيج فارغ ، فتحرير المرأة كلمة جميلة ولكن عندما تنبش قلب هذه الكلمة لكي تعرف حقيقتها والواقع الذي تعيشه المرأة المعاصرة في ظلّها تكشف أن فيها حثا على ابتذال المرأة وإذلالها وليس حرّيتها كما يزعمون .

فلو رجعنا الى قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) فكلمات جميلات الظاهر عميقات المحتوى في آن معا، وإستقراء التاريخ كلّ لم توجد كلمة في المرأة بجمال هذه الآية تجمع بين الوقع العميق وبين المظهر الجميل، إنها تتألف من أربع كلمات فقط ولكن لو أعطيت لأي عاقل ملتفت لقال أنّها أحسن ما قيل في حق المرأة .

١٤

لو أوجزنا بتفكير عميق كل ما للمرأة من حقوق وما عليها من واجبات لما وجدنا أجمل ولا أجمع من هذه الكلمات ولو عرضت هذه الكلمات على عقلاء العالم وحكمائه فيقولون لك إنّها تعبر عن تقسيم عادل حكيم (٦٢)

المطلب الخامس

تعدد الزوجات في الإسلام

شرع الإسلام تعدد الزوجات ، إن قضية الزواج الضرائري الذي عرفته المجتمعات القديمة بعد إنتقالها من الحالة البدائية (الأمومية) الى التحضر الأبوي الذكوري، وفي الجاهلية كان بلا قيود وليس هناك حد أعلى للزوجات ، وقد خطا الإسلام خطوة هامة بتحديد حد أعلى هو أربع زوجات وكما مقرر في الشريعة بحكم الكتاب والسنة والإجماع قولا وعملا، ومن الأحداث البارزة في السيرة ترتب عليه تسريح ما زاد على الأربع منهن كما ورد في (المحبر) لابن حبيب ، أسماء من كانت لديهم عشر زوجات فسرّحوها منهن وهم من رجالات ثقيف ، وقد ذكرهم ابن حبيب لمكانتهم في (ص ٣٥٧) وكان من مستلزمات هذا التطور الإبقاء على الضرائرية بعد تحديد الحد الأعلى للزوجات وكان الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) قد ركز وأكد عليها . ومن أحاديثه الشريفة (سوداء ولود خير من حسناء لاتلد) (٦٣) (وإنّي مكاثر بكم الأمم) (٦٤) والإسلام جعل الزواج سنة ، شبه الوجوب . وقيل : أنّ أبا ذر الغفاري وسلمان الفارسي التزما بالعائلة الوحداية الصرفة وهناك ثورات حدثت في بعض العصور الإسلامية ألغت تعدد الزوجات ، وإنفرد الدروز بإبطال الضرائرية وهم فرع من الفاطميين (٦٥)

ربما يُطرح سؤال : لماذا سمح الإسلام للرجل بتعدد الزوجات ، ذكر سابقاً أنّ طبيعة الرجل تختلف عن طبيعة النساء ، وتتداخل العوامل والظروف الموضوعية ؛ لتجعل الزواج الضرائري حلاً لكثير من المشاكل التي يواجهها الإنسان ، فارتباط التعدد بالعوامل والظروف يصبح أمر التعدد مستساغاً لمعالجة الكثير من مستلزمات الحياة الإنسانية . منها طبيعة الرجل من جهة الغريزة الجنسية ، فهي دافعا للتعدد عندما لا تترتوي بواحدة ، وتحصل أزمات نفسية واجتماعية في حالة كبت تلك الغريزة وعندما تطلق يؤدي ذلك الى الانحراف ؛ لذلك جاء الحل الإسلامي بالتعدد وفق الضوابط الشرعية . ومنها مرض الزوجة والذي يؤدي عدم قيام الزوجة بواجباتها الزوجية ومنها عقم الزوجة ورغبة الرجل بالأولاد مع إستعداد الرجل بالبقاء مع زوجته ومنها الحروب التي تؤدي الى قلة عدد الرجال (٦٦) . أما رفض تعدد الرجال للمرأة الواحدة فالمصلحة تتركز فيه منع اختلاط المياه الذي يؤدي الى ضياع الأنساب ، كون الأم حاضنة للولد ،

١٥

فقد جاء في علل الشرائع بإسناده عن محمد بن سنان: (إنّ الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله علة تزويج الرجل أربع نسوة ، كان الولد منسوباً إليه ، والمرأة لـ كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو ؟ إذ هم مشتركون في نكاحها ، وفي ذلك فساد للأنساب والمواريث والمعارف) (٦٧) . قيل : أنّ تعدد الزوجات هو كالتلج على قلوب الرجال وكالنار على قلوب النساء ، بالنسبة للمرأة تربوي : فالتوجيه والتربية تتركز على ضرورة أن تستقل المرأة ببيتها وزوجها فلا يوجد أحد من ينافسها عليه وخصوصية المرأة لا تشاركها فيه امرأة أخرى وعلى ضوء ذلك يصبح التعدد مرفوضاً بسبب هذه التربية . ونفسي : رغبة المرأة بالاستقلال والإستئثار ، فتكون أكثر راحة وأهدأ بالاً . أما التلج على قلوب الرجال ، كما ذكرنا سابقاً فالتعدد يعالج كثير من المشاكل والمتطلبات التي تعترض سبيلهم ، لقد حفظ التعدد المجتمع الإسلامي من الفساد الأخلاقي ، فالميزان الأساس موافقة العمل للشريعة المقدسة التي أباحت التعدد كحل للمعالجة وقيدته . إذا اعتقدت المرأة مظلومة بنظام التعدد أو إنها لا تطيق مشاركة زوجها لأخرى معها ، فبإمكانها الإشتراط في عقد الزواج أن تطلب الطلاق في حالة قيام الزوج بالزواج من أخرى عليها من دون موافقتها وبذلك تحللت من هذا الزواج عندما يشكل إزعاجاً لها ، فرغبتها محترمة ومصانه مع هذا الإشتراط ، وحققها محفوظ ضمن الضوابط الشرعية (٦٨) .

فالزواج المتعدد حلٌ لعدد من النساء في المجتمع كما هو حلٌ لعدد من الرجال فيه ، والقول بأنه ظلم للمرأة لا يصح كونه حلٌ لشريحة منهم لا يجدن الحل من دونه .

تحقيق العدل في حالة التعدد

جاء في قوله تعالى (وإن خفتم ألا تُقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) (٦٩) . أي نكاح اليتامى ، فحذفت لفظة نكاح لدلالة فإنكحوا عليه ، فيكون تفسير الآية الكريمة ، أيها الأوصياء إذا تزوجتم بهن أن لا تقتصروا في حقوقهن ، وإن بدا منكم الخوف وعدم العدل في معاملتهن كونهن وحيدات فعليكم بتركهن وتزوجوا من غيرهن بما أباحه لكم من التزويج واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ولكن أيضاً على أساس العدل ، فإن خفتم أن لا تعدلوا مع التعدد فاقصروا على الواحدة (٧٠) . فالزواج المتعدد جائز وشرطه العدل في قيام الزوج بواجباته تجاه زوجاته والمسؤولية الشرعية ملقاة عليه قبل الإقدام على هذه الخطوة من خلال دراسة وضعه وقدرته .

١٦

والمراد بالعدل من خلال الآية الكريمة التسوية في الإنفاق بين الزوجات والمعاملة الحسنة لكلّ منهن والتسوية في المبيت وهذا مما يدخل تحت طاقة الإنسان . أما النفي المؤبد للعدل في قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين الناس ولو حرصتم) (٧١) فقد جرى على دائرة أخرى ، وهي دائرة العدل المطلق الذي يشمل المساواة بين الزوجات في نبضات العواطف كالميل القلبي والنظرة الحانية والكلمة المؤنسة ، لذلك بين الله تعالى أن العدل المطلق ليس هو المطلوب وإنما المطلوب العدل الممكن فنهى عن كل الميل (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) ، فقد روي عن أبي جعفر الأحول أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الآيتين فقال: ((أما قوله (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) فإنما عني به النفقة ، وقوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) فإنما عني به المودة ، فإنه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين في المودة) (٧٢) . وعندما فسر الشيخ مغنية قوله تعالى (ذلك أدنى ألا تعولوا) إنّ الإقتصار على الواحدة أقرب الى العدل وأبعد عن الجور والظلم وفي هذا إشارة إنّ على الرجل أن يكتفي بواحدة ؛ لأن في التعدد مفسد ثم أشار الشيخ مغنية الى ما قاله البيضاوي في تفسير (لا تعولوا) بكثرة العيال من عال الرجل إذا كثر عياله على هذا يكون معنى الآية إنّ الأفضل أن لا يعدد الرجل زوجاته ، كيلا يتحمل من أجلهن وأجل أولادهن المشاق والمتاعب ، وصاحب المنار رجح هذا الرأي (٧٣) . وقال الإمام علي

(عليه السلام) : (قلة العيال إحدى اليسارين) (٧٤) ، وأخيراً يمكن القول : إنَّ الإسلام قد شرع التعدد في أرقى حالاته وأصلحها وأنفعها وأدومها وأضبطها وأسلمها ، وقد وضع له قيدين لم تلتفت إليهما الشرائع من قبل ، وهذان القيدين هما: العدل في السلوك والتحديد في العدد ، فالعدل في السلوك معناه عدم التمييز بين زوجة وأخرى ووجوب التسوية بينهما في الحقوق والواجبات الأساسية ، والتحديد في العدد معناه عدم الزيادة عن أربع مهما كانت قدرة الزوج ورغبته، فالله تعالى هو العليم الخبير بخلقه ؛ لأنه خلق كل شيء بقدر كما جاء في قوله تعالى (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (٧٥) . ولكن أخطاء التطبيق واردة في كل الميادين ، فإذا أقدم رجل على زواج متعدد وهو غير قادر عليه ويعلم ذلك مسبقاً فقد خالف ما في الشريعة السمحاء ، وإذا كان قادراً لكنه أساء المعاملة وميَّز عن عمد (وهذا ما نراه في الكثير) فهو سلوك بعيد عن الإلتزام بأوامر الله تعالى ، لكن هذا لا يعني سلبية التعدد، والعجيب من ذلك إنَّ الذين يتوقع العدل ممن يحجمون عن التعدد ، أما الذين لا يتوقع العدل منهم ويفسدون المجتمع بنسبهم وتعدد زوجاتهم ، ومن المؤسف أن البعض من المحسوبين على رجال الدين يجرون لهؤلاء عقود الزواج دون سؤال وجواب حتى كأنَّ التعدد مباح اباحة مطلقة دون قيد أو شرط .

١٧

المطلب السادس

الطلاق

الفكرة السائدة حول الطلاق أنه من حق الرجل وذكر سابقاً أنَّ من جملة مظاهر القيمومة على المرأة هو الطلاق . إنَّ حق الطلاق ليس مطلقاً فهو يخضع لأصول نص القرآن الكريم ، ومن أخبار عمر بن الخطاب أن رجلاً جاءه يريد طلاق زوجته فسأله عن السبب فقال : لا أحبها ، فقال له : وهل بنيت البيوت إلا على الحب ؟ فأين الرعاية والتنم . ولم يسمح له بالطلاق ، ففي الفقه السني يقع الطلاق بمجرد القسم به أو بمجرد أن يقول لها أنت طالق ، كما يقع الفراق بالظهار وهو أن يقول لها في ساعة غضب "أنت علي كظهر أمي" (٧٦) فتحرم عليه . وفي بعض الحالات أنَّ المرأة تملك هي الأخرى حق الطلاق في صيغة المخالعة ، والحق هذا يستند الى قضية زوجة (ثابت بن قيس) والمتفق عليها بين الفقهاء وأصحاب الحديث حسب ما ورد في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث ، فقد جاءت الى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقالت له : " يارسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام " وكان ثابت دميماً . فسأله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : أتريدين عليه حديثه ؟ قالت نعم ، فدعاها وقال له : قبل الحديقة وطلقها تطليقة " (٧٧) وكانت حسناء فأعطاهما في المهر بستاناً وتسمى هذه المخالعة أو الخلع ، ونص عليها قوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (٧٨) ومفاد الآية أنَّ مهر المرأة ملكها الشخصي الذي يجب أن لا ينقص منه شيء عند الطلاق لكنها يمكن التنازل عنه إذا رغبت هي في الطلاق . لقد تشدد الإسلام في مواجهة فكرة الطلاق ، روي عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : (ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق) (٧٩) ، وقال الإمام الصادق (عليه السلام) : (ما من شيء مما أحله الله عز وجل أبغض إليه من الطلاق وإنَّ الله يبغض المطلق الذواق) (٨٠) .

كما أكد الإسلام على عدم التسرع بالإنفصال عندما تصل المشاكل بين الزوجين الى مرحلة لا تطاق ، والأجدر هو أن يتدخل طرف ثالث كي يتم بحث المشكلة من جميع جوانبها ووضع حلول مناسبة لها كما قال الله تعالى (وإنَّ خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إنَّ الله كان عليماً خبيراً) (٨١) ، فالأصل هو المحافظة على الحياة الزوجية . ومع تيقننا بأنَّ بعض الأزواج قد يجعل من الحياة الزوجية جحيماً من خلال سلوكهم المشين وإستخدامهم العنف لأتفه الأسباب مخترقين الصلاحيات القانونية والشرعية المعطاة لهم متخذينها ذريعة للتسلط والتضييق على الزوجة ، فلا يحسن معاشرتها ولا يخلي سبيلها ، ثم يتمسك بحقه في الطلاق فيمتنع عن طلاقها نكالا بها رغم استحالة الحياة بينهما .

١٨

الخاتمة

بعد الإستقراء والتدبر والنظر والإمعان توصل البحث إلى أهم النتائج التي خرج بها :

- ١- بقدر ما كانت تحصل المرأة من حرية محدودة في العصر الجاهلي هناك الكثير من الظلم لحقها في ذلك العصر ومن ذلك الظلم وأد البنات وحرمانها من الميراث وغير ذلك .
- ٢- الإسلام يرفض الإستبداد ولم ينهزم في ظل الحرية وإنما إنهزم في ظل الإستبداد ، والإسلام لا يحمي بسوط السلطان وإنما يحمي بالحجة والبرهان .
- ٣- المرأة في عصر صدر الإسلام كانت له معنويتها التي سلبت منها فيما مضى وأعيدت لها كرامتها وإنسانيتها .
- ٤- إنَّ الإسلام لم يجعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل كقاعدة عامة وهذه الحالة لا تنطبق إلا على بعض الموارد ، ولكن في موارد أخرى حصة المرأة من الميراث مساوية لحصة الرجل كما في قوله تعالى (ولأبويه

لكل واحد منهما السدس) ٠

- ٤- الآية القرآنية (بما فضل الله بعضهم على بعض) ولم يقل تعالى بما فضلهم عليهن فلو قال بما فضلهم عليهن ، لفهم منه تفضيل جميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء ، وهذا غير مقصود كونه بعيد عن الواقع وأنما خصت الآية قيمومة الزوج على الزوجة في إدارة شؤون الأسرة ضمن ضوابط وقيود .
- ٥- أكد الإسلام على مسألة التعدد المرتبطة بعوامل وظروف وقيدت بالعدل والمساواة ومعناه عدم التمييز بين زوجة وأخرى ووجوب التسوية بينهما في الحقوق والواجبات الأساسية
- ٦- ومن المؤسف أن البعض من المحسوبين على رجال الدين يجرون عقود الزواج دون سؤال أو جواب حتى كأن التعدد مباح بإباحة مطلقة دون قيد أو شرط .
- ٧- أن بعض الأزواج يجعل الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق من خلال السلوك المشين فلا يحسن معاشرته زوجته ولا يخلي سبيلها، فيمتنع عن الطلاق نكالا بزوجه رغم استحالة الحياة بينهما

١٩

هوامش البحث

١. ط: فصول عن المرأة ، هادي العلوي ص ١٨
٢. ط: المصدر نفسه ص ١٩
٣. ط: المصدر نفسه ص ٢٠
٤. النحل ٥٨/
٥. ط: مجمع البيان ، الطبرسي ١٦٨/ ٦
٦. ط: تنكرة الفقهاء، العلامة الحلي ٢ / ٥٩٤
٧. ط: روح الإسلام ، أمير السيد علي ص ٣٤
٨. ط: مجلة الغدير / محمد القاسم ص ٥
٩. نهج البلاغة، خطب الإمام علي ٨٤/٣
١٠. ينابيع المعرفة، مسلم جاسم الحلي ص ٧٥
١١. أ. ل. عمران / ١٠٤
١٢. النازعات / ٤١-٤٠
١٣. ط: فصول عن المرأة، هادي العلوي ص ٣٦
١٤. البقرة / ١٣٤
١٥. النساء / ١
١٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ٥٩/١
١٧. تاريخ مدينة دمشق، معروف بن عساكر ١٦٦/٦٩
١٨. ط: فصول عن المرأة، هادي العلوي ص ١٩-٢٠
١٩. ط: بطولة المرأة المسلمة، بنت الهدى ص ٥٣٤
٢٠. ط: المرأة في القرآن، محمد حسين الطباطبائي ص ٢٦
٢١. النساء / ١
٢٢. النساء / ١٢٤
٢٣. الممتحنة / ١٢
٢٤. التوبة / ٧١
٢٥. ط: روح الدين الإسلامي ، عفيف عبد الفتاح طيار ص ٣٩٣
٢٦. الحجرات / ١٣
٢٧. الميزان ، محمد حسين الطباطبائي ٢٧٠/٢
٢٨. ط: أخلاق أهل البيت (عليهم السلام)، السيد محمد مهدي الصدر ص ٢٢٧
٢٩. ط: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٣٢/١٩
٣٠. ط: مجلة الروضة الحسينية، د. حنان العبيدي ص ٥٨
٣١. الميزان، الطباطبائي ٢٧١/٢
٣٢. ط: فصول عن المرأة، هادي العلوي ص ٥٨
٣٣. ط: نظام حقوق المرأة في الإسلام، الشهيد مرتضى المطهري ص ٢٦٨-٢٦٩
٣٤. ط: الأسرة - التكوين ، الحقوق والواجبات ، الدكتور أحمد حمد ص ١٣٢
٣٥. النساء / ٤
٣٦. الطلاق / ٦
٣٧. ط: الأسرة . التكوين ، الحقوق والواجبات، الدكتور أحمد حمد ص ١٣٣
٣٨. النساء / ١١
٣٩. المصدر نفسه
٤٠. ط: الأسرة المسلمة، مؤسسة البلاغ ص ١١٦
٤١. النساء / ٧
٤٢. ط: الميزان، الطباطبائي ١٩٩/٤
٤٣. علل الشرائع، الشيخ الصدوق ٥٧٠/٢
٤٤. الكافي ، الكليني ٣٧٠/٥
٤٥. ط: المرأة في القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ص ٣٦٣
٤٦. ط: الحياة العامة للمرأة المسلمة، عبد الستار جاسم ص ١٢٨
٤٧. ط: شرح رسالة الحقوق / حقوق الزوج والزوجة للأمام زين العابدين، نعيم قاسم ص ٤٤
٤٨. الحجرات / ١٣
٤٩. ط: شرح رسالة الحقوق ، نعيم قاسم ص ١٣٤
٥٠. النساء / ٣٤
٥١. البقرة / ٢٢٨
٥٢. التفسير الكاشف ، محمد جواد مغنية ٣١٥/٢
٥٣. ط: المصدر نفسه ٣١٦/٢
٥٤. ط: المصدر نفسه ٣١٦/٢
٥٥. الميزان ، الطباطبائي ٢٧٣/٢
٥٦. صحيح البخاري، البخاري ٩٧/٨
٥٧. ط: الخلاف، الطوسي ٢١٣/٦

٥٨. ط: المعجم الكبير، الطبراني ٣١١/٢٤
٥٩. ط: علم النفس التربوي، فاخر عاقل ص ٤٦٥
٦٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ص ٨/٦
٦١. ط: المرأة في ظل الإسلام، السيدة مريم نور الدين فضل الله ص ٨٣
٦٢. ط: سنة الزواج وتيسير الأمور، السيد صادق الشيرازي ص ٤٦-٤٤
٦٣. المعجم الكبير، الطبراني ٤١٦/١٩
٦٤. مسند أحمد، أحمد بن حنبل ٤١٢/٤
٦٥. ط: فصول عن المرأة، هادي العلوي ص ٥٠
٦٦. ط: شرح رسالة الحقوق، نعيم قاسم ص ٩٢
٦٧. علل الشرائع، الشيخ الصدوق ٥٠٢/٢
٦٨. ط: شرح رسالة الحقوق، نعيم قاسم ص ٩٦
٦٩. النساء / ٣
٧٠. ط: التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية ٢٤٩/٢
٧١. النساء / ١٢٨
٧٢. تفسير القمي، علي بن إبراهيم ١٥٥/١
٧٣. ط: التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية ٢٥٠/٢
٧٤. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ٤١٦/٤
٧٥. القمر / ٤٩
٧٦. المغني، عبدالله بن قدامة ٣٠٥/٨
٧٧. صحيح البخاري، البخاري ١٧٠/٦
٧٨. البقرة / ٢٢٩
٧٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث ٤٨٤/١
٨٠. الكافي، الكليني ٥٤/٦
٨١. النساء / ٣٥

المصادر والمراجع

خير ما نبدأ به القرآن الكريم

- ١- أخلاق أهل البيت، السيد محمد مهدي الصدر، مراجعة السيد أحمد الشريفي، دار الكتب العلمية، النجف الأشرف، ط ١ - ١٤٣١ هـ
 - ٢- الأسرة، التكوين، الحقوق والواجبات، دراسة مقارنة في الشريعة والقوانين الدكتور أحمد حمد، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
 - ٣- الأسرة المسلمة، مؤسسة البلاغ، ط ٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
 - ٤- بطولة المرأة المسلمة، بنت الهدى، مؤسسة الثقافتين الثقافية، سورية، دمشق
 - ٥- تاريخ مدينة دمشق، معروف بن عساكر (ت ٥٧١ هـ) مطبعة دار الفكر، الناشر: دار الفكر ١٤١٠ هـ
 - ٦- تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) تحقيق المكتبة الرضوية لإحياء التراث إيران
 - ٧- التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية، النشر مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ط ١٤٢٤ هـ
 - ٨- تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي (ت ٣٢٩ هـ) المصحح: السيد طيب الجزائري، ط ٣ ١٤٠٤ هـ، مطبعة دار الكتاب، الناشر: دار الكتاب قم
 - ٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) مطبعة دار إحياء التراث العربي، الناشر: مؤسسة التأريخ العربي - بيروت
 - ١٠- الحياة العامة للمرأة المسلمة، عبد الستار قاسم، ط ٢، ٢٠٠٢ م
 - ١١- الخلاف، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق سيد علي الخراساني ط ١، ١٤١٧ م مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي قم
 - ١٢- روح الإسلام، أمير إسكندر ط ١، ٢٠٠٤
 - ١٣- روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طيارة، طبعة جديدة منقحة، ٢٠٠٣ م، دار العلم للملايين
 - ١٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق سعيد محمد اللحام مطبعة دار الفكر بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م الناشر دار الفكر بيروت
 - ١٥- سنة الزواج وتيسير الأمور، السيد صادق الشيرازي ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م دار العلقمي للطباعة والنشر، مطبعة النجف الأشرف
 - ١٦- شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام) حقوق الزوج والزوجة، الشيخ نعيم قاسم، دار الهادي، بيروت، لبنان ط ٦، ١٤٣٩ هـ - ٢٠٠٨ م
 - ١٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) مطبعة دار الفكر بيروت، ١٤٠١ هـ
- ٢٣
- ١٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) الناشر: دار الفكر بيروت
 - ١٩- فصول عن المرأة، هادي العلوي، دار المدى للثقافة والنشر ط ٣ - ٢٠٠٨ م
 - ٢٠- علل الشرائع، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف ١٣٨٦ هـ
 - ٢١- علم النفس التربوي، فاخر عاقل، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٤ م
 - ٢٢- الكافي الكليني، الشيخ الكليني (ت ٣٢٩ هـ) تحقيق علي أكبر غفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية اخوندي، ط ٣، ١٣٦٧ هـ
 - ٢٣- مجلة الروضة الحسينية، الدكتور حنان العبيدي، جامعة بغداد ١٤٣١ هـ مركز الدراسات التربوية والأبحاث النفسية
 - ٢٤- مجلة الغدير، العدد العاشر، محمد القاسم، ٢٠٠٤ م
 - ٢٥- مجمع البيان، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٦٠ هـ) تحقيق لجنة العلماء والمحققين ط ١، ١٤١٥ هـ، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت
 - ٢٦- المرأة في ظل الإسلام، مريم نور الدين فضل الله، الطبع والنشر والتوزيع دار الزهراء ط ١ - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م بيروت، لبنان
 - ٢٧- المرأة في القرآن، محمد حسين الطباطبائي، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م تحقيق و ترجمة مهدي مرادي، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، بيروت
 - ٢٨- مسند أحمد، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) مطبعة دار صادر، بيروت
 - ٢٩- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة دار إحياء التراث العربي ط ٢ الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة
 - ٣٠- المغني، عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق جماعة العلماء، الناشر دار الكتاب، بيروت
 - ٣١- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ت: علي أكبر، الناشر جامعة المدرسين ط ٢٠١٤ هـ
 - ٣٢- الميراث في تفسير القرآن، السيد محمد حسن الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) الناشر مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين قم المقدسة
 - ٣٣- نظام حقوق المرأة في الإسلام، الشهيد محمد مرتضى المطهري، دار النشر: دار الكتب الإسلامية ط ١ - ٢٠٠٥ م قم المقدسة
 - ٣٤- نهج البلاغة، خطب الإمام علي (عليه السلام) تحقيق الشيخ محمد عبده النشر والمطبعة دار المعرفة، بيروت
 - ٣٥- ينابيع المعرفة، مسلم جاسم الحلي، مكتبة النهضة، بغداد ١٩٨٨ م